

أ.د. علي الشبل | هل اختصت الشريعة المرأة بأحكام في الحج؟

علي عبدالعزيز الشبل

نعم للنساء خصوصية في الحج فإذا كان حجها يحتاج الى سفر فان الشارع لم يأمرها ويفرض عليها الحج الا بتوافر يسافر بها لاداء النسك. وانبه الى ان المحرم للسفر لا لذات العبادة. فلو طافت - [00:00:00](#) وسعت ووقفت ورمت وقصرت وذبحت وحدها صح. هم. من خصوصية المرأة انها من اهل الاعذار. فيجوز لها ان تدفع من المزدلفة بعد هزيع من الليل. مريضة كانت او كبيرة او شابة قوية او صغيرة. هذي من خصوصيتها. ومن خصوصيتها ايضا الا تزاحم الرجال. لا في - [00:00:19](#) العبادة ولا في حالها. ومن خصوصيتها حجابها. فان الله جل وعلا جعل لها حجابا يحفظها الله به فهو ستر لها وحفظ لها وصيانة لها. هذي من الخصوصيات للمرأة المسلمة في الحج. تختص ايضا - [00:00:48](#) بانها لو اتاها العذر. هم. وهي لم تطف طوافا الوداع انه يسقط عنها ولا يسقط طواف الوداع عن الرجل. مهم. بل خففه الله عن المرأة الحائض والنفساء. كما في حديث ابن عباس حديث - [00:01:06](#) عائشة رضي الله عنهم والله عنها. هم - [00:01:21](#)